

Distr.: Limited  
3 July 2018  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

## الدورة الثامنة والثلاثون

١٨ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨

البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان  
وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

إسبانيا، إستونيا\*، ألمانيا، آيرلندا\*، إيطاليا\*، البرتغال\*، بلجيكا، بلغاريا\*، بولندا\*، تشيكا\*،  
الدانمرك\*، رومانيا\*، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد\*، فرنسا\*، فنلندا\*، قبرص\*، كرواتيا،  
لاتفيا\*، لكسمبرغ\*، ليتوانيا\*، مالطة\*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية،  
النمسا\*، هنغاريا، هولندا\*، اليونان\* : مشروع قرار

٣٨/... تقديم المساعدة التقنية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية ومتابعة  
تقرير فريق الخبراء الدوليين المعني بمقاطع كاساي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول مسؤولية تعزيز وحماية حقوق الإنسان  
والحريات الأساسية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى ذات  
الصلة التي هي أطراف فيها، بما في ذلك العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان، والوفاء  
بالتزاماتها بموجب تلك المعاهدات والاتفاقات،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٥ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧  
و٣٠/٣٦ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ وإلى قراراته السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان  
والمساعدة التقنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

\* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-10750(A)



\* 1 8 1 0 7 5 0 \*

وإذ يسلم بالدور الهام الذي تؤديه بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان وتحسين حالة حقوق الإنسان في هذا البلد،

وإذ يرحب بتعاون حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مع فريق الخبراء الدوليين الذي أوفدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٥، بما في ذلك عن طريق تيسير الوصول إلى البلد والمواقع والأشخاص،

وإذ يشير ببالغ القلق إلى الاستنتاجات التي خلص إليها فريق الخبراء الدوليين في تقريره<sup>(١)</sup>، بما في ذلك بشأن الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة والجسيمة لحقوق الإنسان، واكتشاف عشرات المقابر الجماعية، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في مقاطعات كاساي التي ترتكبها جميع أطراف النزاع، بما فيها تلك التي تنطوي على تجنيد الأطفال واستخدامهم جنوداً، وتفشي العنف الجنسي والجنساني، وعمليات القتل خارج نطاق القضاء، والعنف ذي الدوافع الإثنية، وتدمير المنازل والمدارس والمستشفيات وأماكن العبادة والهياكل الأساسية للدولة على يد الميليشيات المحلية،

وإذ يكرر الإعراب عن إدانته لمقتل اثنين من أعضاء فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية المنشأ بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٣٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، زائدة كاتالان ومايكل شارب، اللذين قتلوا في كاساي الوسطى أثناء أدائهما لولايتهما، والأشخاص المرافقين لهما، وإذ يعرب عن القلق من عدم التعاون مع فريق الخبراء وغيره من التحقيقات الوطنية الجارية، وإذ يحث حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على التحقيق بشكل واف وكامل في مقتل الخبيرين وضمان المساءلة،

وإذ يثير جزعه الشديد استمرار العواقب الإنسانية لأعمال العنف التي تؤثر على السكان المدنيين في مقاطعات كاساي، والتي أدت إلى تشرد أكثر من ٩٠٠ ٠٠٠ شخص داخل البلد واضطرت ما لا يقل عن ٣٥ ٠٠٠ إلى التماس اللجوء في البلدان المجاورة،

وإذ يحيط علماً بالبيانين اللذين أدلى بهما رئيس مجلس الأمن بشأن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية يومي ٢٦ تموز/يوليه و٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، والبيانين الصحافيين الصادرين عن مجلس الأمن يومي ٢٢ آذار/مارس و١ حزيران/يونيه ٢٠١٨،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتقرير بعثة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المعنون "حكايات الكونغوليين الذين يفرون من الأزمة في منطقة كاساي في جمهورية الكونغو الديمقراطية" الصادر في آب/أغسطس ٢٠١٧،

وإذ يحيط علماً كذلك بالبيان الذي أدلت به الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، والذي وصفت فيه الأثر غير المتناسب للعنف على الأطفال في كاساي عام ٢٠١٧، بما في ذلك قتل الأطفال وحرقتهم أحياء وتشويههم،

وإذ يؤكد التزامه بمكافحة الإفلات من العقاب بغية كفالة عدم تكرار انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان،

١- يدين بأقوى العبارات جميع أعمال العنف والتحرّيش على الكراهية والعنف الإثني، وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها جميع أطراف النزاع في مقاطعات كاساي منذ آب/أغسطس ٢٠١٦، بما في ذلك تلك التي تنطوي على عنف بدوافع إثنية، والعنف والاعتداءات على النساء والأطفال، والتجنيد غير القانوني للأطفال واستخدامهم جنوداً، وعمليات القتل والتشويه والنهب والهجمات المتعمدة على السكان المدنيين أو على مدنيين لا يشاركون مباشرة في أعمال القتال، وأعمال القتل خارج نطاق القضاء، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية، والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني، مثل الاسترقاق الجنسي، وتدمير القرى، وحالات سوء المعاملة أو التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢- يدين على وجه الخصوص حالة الأطفال والانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضدهم، باعتبارهم أول ضحايا العنف، بما في ذلك عن طريق الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن، وتجنيد الميليشيات واستخدامها لهم، ويحث جميع الأطراف على الكف فوراً عن هذه الانتهاكات والاعتداءات الجسيمة على حقوق الإنسان المكفولة لهم، وبهيب بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تنفذ، بدعم من أصحاب المصلحة المعنيين، برامج فعالة ومراعية للاعتبارات الجنسانية لإعادة الإدماج وإعادة التأهيل؛

٣- يرحب بأعمال فريق الخبراء الدوليين الذي أوفدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ويشير إلى أهمية المعلومات والأدلة التي جمعها لدعم جهود المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في مقاطعات كاساي في المستقبل، ويطلب إلى المفوض السامي أن يتقاسم النتائج التي توصل إليها الفريق وتوصياته مع الجمعية العامة وجميع الهيئات الدولية المعنية؛

٤- يشير بقلق بالغ إلى أنه وفقاً لفريق الخبراء الدوليين، فإن عدداً من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المرتكبة في مقاطعات كاساي من جانب قوات الدفاع والأمن، ميليشيات بانا مورا وكاموينا نسابو، ترقى إلى حد جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب بموجب القانون الدولي الإنساني؛

٥- يعرب عن قلقه على نحو خاص إزاء استمرار أعمال العنف المرتبطة بالأزمة في مقاطعات كاساي، واستمرار تجنيد الأطفال من جانب ميليشيا كاموينا نسابو، وإزاء التقارير التي تتحدث عن استمرار العنف بين الطوائف والميليشيات في مقاطعات كاساي، وكذلك في مقاطعات أخرى؛

٦- يكرر تأكيد دعوته للحكومة وجميع المؤسسات المعنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى اتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وجميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما عندما تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ومحاسبة جميع المسؤولين عنها، بغض النظر عن انتمائهم السياسي أو رتبته، ويعرب عن قلقه إزاء تفشي الإفلات من العقاب، ولا سيما فيما يتعلق بقوات الأمن الوطني؛

٧- يشدد على المسؤولية الفردية لجميع أصحاب المصلحة في التصرف في إطار الامتثال التام لمقتضيات سيادة القانون وحقوق الإنسان، ويشجع جميع الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية على كفالة المتابعة الملائمة لهذا الغرض، مع مراعاة النتائج التي توصل إليها فريق الخبراء الدوليين؛

٨- يحثّ حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة وحمايتهم وضمانهم وفقاً للالتزامات الدولية للدولة، كما يحثها على احترام سيادة القانون؛

٩- يشير إلى أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية جميع المدنيين الموجودين في إقليمها، ويحثها على ممارسة أقصى درجات ضبط النفس واستخدام القوة بصورة قانونية و متناسبة فيما تبذله من جهود من أجل استعادة النظام، وفقاً للقانون الدولي؛

١٠- يشيد بالدور الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية والدولية والبلدان المجاورة في توفير الحماية والمساعدة لجميع السكان المتضررين من الأزمة في مقاطعات كاساي؛

١١- يهيب بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تعزز تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة التابعة له، ويشدد على ضرورة منح مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان إمكانية الوصول من دون عوائق وفي الوقت المناسب إلى كامل الإقليم، وبخاصة مقاطعات كاساي، من أجل العمل من دون عقبات والوصول إلى جميع الأشخاص المعنيين والنفوذ إلى الوثائق ذات الصلة؛

١٢- يهيب بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تنفذ على الفور جميع التوصيات التي قدمها فريق الخبراء الدوليين في تقريره، ولا سيما التوصيات المتعلقة بمكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز المصالحة، ويؤكد في هذا الصدد على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للنزاع لضمان عدم تكرار العنف؛

١٣- يهيب ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والأمين العام أن يوليا الاعتبار الواجب للتوصيات المتعلقة بما التي قدمها فريق الخبراء الدوليين؛

١٤- يطلب إلى المفوض السامي أن يواصل إيفاد فريق الخبراء الدوليين لمدة سنة واحدة، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٥/٣٣، من أجل السماح للفريق بمواصلة عمله المتعلق بانتهاكات وتجاوزات الماضي والحاضر لحقوق الإنسان في مقاطعات كاساي، ومتابعة التوصيات التي قدمها الفريق في تقريره؛

١٥- يطلب إلى المفوض السامي أيضاً أن يقدم تحديثاً شفهيّاً للمعلومات وأن يدعو الفريق إلى المشاركة في حوار تفاعلي معزّز مع مجلس حقوق الإنسان في دورته الأربعين، ويطلب كذلك إلى المفوض السامي تقديم تقرير شامل إلى المجلس باستنتاجات الفريق، ودعوة الفريق إلى المشاركة في حوار تفاعلي، في دورته الحادية والأربعين؛

١٦- يطلب إلى المفوضية السامية زيادة ما تقدمه من مساعدة تقنية، بما في ذلك الخبرة اللازمة في مجال الطب الشرعي، إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية فيما يتعلق بتحقيقاتها في ادعاءات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في مقاطعات كاساي والإجراءات القانونية لإخضاع المسؤولين عنها للمساءلة؛

- ١٧- يهيب بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تواصل التعاون مع فريق الخبراء الدوليين؛
- ١٨- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تحصل جميع الموارد اللازمة والمناسبة لتسيير عمل الولاية الحالية؛
- ١٩- يقرر إبقاء الحالة قيد نظره.
-